



**قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣
بتحديد أراضي منطقة الصناعات الصغيرة والمتوسطة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة،
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن المناطق الصناعية،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء
التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بالهيكل التنظيمي لوزارة
التجارة والصناعة،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُحدد أراضي منطقة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وفقاً للمخطط المرفق
بهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.



مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٤٤٤ هـ

الموافق : ١٢ / ٠٧ / ٢٠٢٣ م

